

فرض الزوجية فقط وهو واحد من اثنين او اربعة  
 او ثمانية واقبل الباقي على مسئلة من يرد عليه فان كان  
 من يرد عليه شخصا واحدا او صنفوا واحدا فاصل  
 مسئلة الرد يخرج فرض الزوجية وان كان من يرد عليه  
 اكثر من صنف فاعرض على مسئلته الباقي من يخرج  
 فرض الزوجية فان التمس فخرج فرض الزوجية  
 اصل مسئلة الرد كزوجية وام وولديها وان لم  
 يفتقر صوبت مسئلة من يرد عليه فخرج فرض  
 الزوجية لانه لا يكون الامباين اما بلع فهو اصل  
 لمسئلة الرد وقد تحتاج مسئلة الرد التي فيها  
 احد الزوجين لتصبح ايضا اذا تفر ذلك  
 فاصول مسائل الرد سواء كان فيها احد الزوجين  
 ام لا ثمانية اصول اثنان كجدة واخ لام وكزوج  
 واخر وثلاثة كام وولديها وخمسة كام وشقيقة  
 وثمانية كزوجية وبنت وستة عشر كزوجية  
 وشقيقة واخت لاب واثنان وثلاثون كزوجية  
 وبنت وبنته ابن واربعون كزوجية وبنت وبنت  
 ابن وجة **الفصل الثالث** في ذوي الارحام هم  
 كل قريب غير من تقدم من اجمع على اركامهم وان تزلوا  
 ويحسون

والارحام ذوي الارحام  
 والارحام ذوي الارحام  
 والارحام ذوي الارحام

يرجعون الي اربعة اصناف الاول من ينتمي الي الميت  
 وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان تزلوا الثاني  
 من ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد والحداث الثلثة  
 وان علوا الثالث من ينتمي الي ابوي الميت وهم  
 اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة  
 اللام ومن يديهم وان تزلوا الرابع من ينتمي  
 الي اجداد الميت وجدانه وهم العمومة للام وال  
 العمات مطلقا وبنات الاعمام مطلقا والحواشي  
 مطلقا وان تباعدوا واولادهم وان تزلوا  
 اذا علمت ذلك فالاخلاف عند من ورثت  
 ذوي الارحام ان من انقر من هو لاحاز جميع  
 المال وانما يظهر الخلاق عند الاجتماع وتوجد لك  
 مذاهب ابي ثلاثة هجر بعضها وماله كجزئها  
 مذهب ان احدهما مذهب اهل التنزيل وهو  
 الافيس الاصح عند السافجية وهو مذهب  
 الحنابلة ومحصله انه ينزل كل منهم منزلة المدي  
 به الا اخوال والمخالات فمنزلة الامم والااعمام  
 للام والعمات بمنزلة الاب علي الارواح فان سبق  
 احد الي وارثه قدم مطلقا وان استعوا واول سبق